

من وزير الداخلية
إلى
السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم
وعمالات المقاطعات بالمملكة.

الموضوع: مراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية وسجلاتها.

المرجع: دورية السيد وزير العدل عدد 19 س 2 بتاريخ 11 غشت 2011.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فتبعاً للموضوع الموماً إليه أعلاه ، يشرفني إحاطتكم علماً، أن وزارة العدل أصدرت دورية عدد 19 س 2 بتاريخ 11 غشت 2011 - طيه نسخة منها - موجهة إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى كافة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بها، تشير فيها انتباههم إلى الاخلالات التي تعرفها بعض مكاتب الحالة المدنية والمتمثلة أساساً في عدم احترام الضوابط القانونية والمسطرية الجاري بها العمل وعلى الخصوص عدم القيام بتصحيح الأخطاء والمخالفات المضبوطة بالسجلات و الاحتفاظ بنظائر السجلات وعدم توجيهها داخل الآجال المحددة قانوناً إلى النيابات العامة المختصة .

وانطلاقاً من التعاون القائم بين وزارتي الداخلية والعدل في هذا الميدان، أصدرت هذه الأخيرة الدورية المشار إليها أعلاه ، بناء على تقارير الزيارات التفتيشية التي تقوم بها المصالح المركزية بوزارة الداخلية لمكاتب الحالة المدنية ، وكذا التقارير المنجزة من طرف

المفتشين الإقليميين للحالة المدنية، لحت السادة وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية على تكتيف المراقبة المخولة لهم على أعمال ضباط الحالة المدنية، طبقا لمقتضيات المادة 13 من قانون الحالة المدنية والمادة 9 من المرسوم التطبيقي له ، والقيام بالإجراءات اللازمة لضمان التطبيق السليم للقانون وتحريك المتابعة القضائية عند الاقتضاء في حق ضباط الحالة المدنية أو غيرهم من الأعوان الذين يثبت في حقهم ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون.

لذا، فالمرجو منكم إبلاغ فحوى هذه الدورية إلى السادة رؤساء المجالس الجماعية -ضباط الحالة المدنية- العاملين في نطاق اختصاصكم الترابي، وتذكيرهم بوجود مراقبة قضائية مستمرة على أعمالهم من خلال مراجعة السجلات ، كما يتعين إعطاء الفعالية للدور المنوط بالمفتشيات الإقليمية للحالة المدنية، وجعل الاختصاص الممنوح لها قانونا مجسدا بالممارسة الفعلية للمراقبة ، طبقا لأحكام المادة 7 من قانون الحالة المدنية والمادة 6 من المرسوم التطبيقي له. والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي، المدير العام للجماعات المحلية
علال السكروحي